فقه السِّياسةِ الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

المسألة، وأُبين الترجيح الفقهي بينها مع بيان وجه الترجيح. وتنتظم الدراسة في تمهيد، وفيه التعريف بالإمام القرافي والعصر الذي عاش فيه، المبحث الأول: تناول مفهوم السياسة الشرعية ومصادرها عند الإمام القرافي "رحمه الله" ومنهجه فيها. المبحث الثاني: يتناول حكم الجهاد وأسبابه وبعض أحكامه عند القرافي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج هي اختيارات الإمام القرافي في بعض مسائل السياسة الشرعية، ومنها اختياره القول إن من أسباب إزالة منكر الكافر تعين الإمام لأفراد بعينهم، ومنها أيضًا مفاجأة العدو، واستنقاذ الأسرى، ومنها أيضًا اختياره عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وأنه لا بجواز تحريق وتغريق قراهم وقطع أشجارهم.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة، القرافي، الجهاد، الفقه، السياسة الشرعية.

appoint specific people, and that reasons of Jihad include surprising the enemy and rescuing prisoners. He also emphasizes not to seek help from the nonMuslims, not to burn and flood their villages, or cut their trees.

**Keywords** Polies, AlQarafi, Jihad, Jurisprudence, Sharia policy.

## المقدمة:

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، واصطفى من بين الناس ورثةً للأنبياء، فكانوا كالنجوم يُضيئون للناس بعلمهم الطريق الموصلة للجنة، ويدلونهم على خيري الدنيا والآخرة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأُصلي وأسلم على سيد العلماء نبينا، وعظيمنا، وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم.. وبعد:

فهذا البحث يتناول التعريف بشخصية الإمام القرافي- رحمه الله، واختياراته في مسائل السياسة الشرعية ، ومنهج الإمام في عرضه للمسائل المتعلقة بالسياسة، بباب الجهاد، وإبراز رأي الإمام "رحمه الله"، ثم أقوال مَن خالفه من أهل العلم، ثم ذكر الراجح، لتتضح ملامح الفقه السياسي الشرعي في باب الجهاد عند الإمام القرافي، رحمه الله تعالى ورضى عنه.

### أولًا: أهمية البحث:

١- أهمية السياسة الشرعية في الإسلام ووجوب تطبيق أحكامها في الحياة.

٢- مكانة الإمام القرافي العلمية وجهوده في التاصيل للقضايا الشرعية.

٣- الحاجة إلى معرفة أحكام الجهاد في فقه الإمام القرافي والإستفادة منها في الواقع المعاصر.

**ثانيًا مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود مؤلَف مُستقل يوضح ترجيحات فقه السياسة الشرعية عند الإمام القرافي، لا سيما أنه من كبار فقهاء المالكية، وله رؤية فقهية وسياسية مبنية على الأحداث التي دارت في عصره، وهذا في حدود دراستي واطلاعي في هذا المجال.

**ثالثًا: أسئلة البحث:**

١- ما مفهومُ السِّياسة الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي "رحمه الله تعالى"؟

٢- ما هي مصادر الإمام القرافي ومنهجه في تناول مسائل السياسة الشرعية ؟

٣- ما هي أراء الإمام القرافي في مسائل السياسة الشرعية في باب الجهاد؟

**رابعًا: أهداف البحث:** يهدف البحث إلى:

١- بيان مفهومِ السِّياسة الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي "رحمه الله تعالى".

٢- بيان مصادر منهج تناول مسائل السياسة الشرعية عند الإمام القرافي.

٣- إبراز أراء الإمام القرافي لمسائل السياسة الشرعية.

**خامسا: مصطلحات البحث:**

**١. المصطلح الأول: (السِّياسة الشَّرعيَّة):**

عُرِفت السِّياسة الشَّرعية بتعريفات عدة:

قيل هي: "الأحكام الشَّرعية التي تُنظَم بها مرافق الدَّولة، وتُدبَّر بها شؤون الأمَّة، مع مُراعاة أن تكون مُتفقةً مع روح الشَّريعة، نازلةً على أصولها الكلية، مُحققةً أغراضها الاجتماعيَّة، ولو لم يدل عليها شيء من النُّصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسُّنَّة"(١).

وقيل أيضا هي: "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدّى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"(٢).

**٢.المصطلح الثاني: (الجهاد):**

تعريف الجهاد لغةً وشرعاً:

**الجهاد لغةً هو:** بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل(٣).

**الجهاد شرعاً هو:** بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبُغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى(٤).

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

- **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين آراء الإمام القرافي، وأقوال الفقهاء من المذاهب المعتبرة في الأقطار والأمصار في كل مسألة، وبيان الترجيح الفقهي بينها ووجه الترجيح.

**عاشرا: إجراءات البحث:**

١. كتابة الآيات القرآنية بالرَّسم العثماني، ووضعها بين قوسينِ مزهرين، ثم عزوها إلى مواضعها في القرآنِ الكريم، وذِكر ذلك في الحاشيةِ على أساسِ ذِكرِ اسم السورة، ثم رقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحثِ، والاكتفاء بالنِّسبة للأخبارِ الواردة في الصّحيحين أو في أحدِهما بتخريجها منهما؛ أمَّا الأخبارُ الأخرى فسيتمُّ تخريجها من كُتب السُّنة المشهورة.

٣. شرح الكلماتِ الغريبةَ والمصطلحات العلميَّة مِن مراجعها المختَصَّة.

٤. التزام العزو إلى كل مرجعٍ سأستفيد منه؛ تحريا للأمانة العلمية.

٥. وضعُ النصِّ بينَ علامتي تنصيص" " عند الاقتباس الحرفي، مع الإشارة إلى المرجع في الهامش.

٦. الإشارة بكلمة: (ينظر) في الهامش، المرجع كذا؛ إن كانَ الاقتباس بالمعنى.

٧. العزوُ إلى الكتب على أساس ذكر اسم المؤلف مختصرا أولًا، وبعده الكتاب، ومن ثم رقم الجزء والصفحة.

٨. وضع خاتمة تُبيِّن أهم النَّتائج والتَّوصيات الَّتي توصَّل البحث إليها.

٩. وضع فهرس للمراجع والمصادر.

**الحادي عشر: خطة البحث:** يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة وفيها أهمية الموضوع أسباب اختياره ومشكلة البحث وأسئلته وأهدافه ومصطلحاته والدارسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث، اجراءاته وخطته.

المبحث الأول :التعريف بالإمام القرافي رحمه الله.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية ومصادرها عند الإمام.

المبحث الثالث : تعريف الجهاد وحكمه وأسبابه.

المبحث الرابع: قضايا متعلقة بالجهاد.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسال أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وينفع به..

**المبحث الأول: التعريف بالإمام القرافي "رحمه الله تعالى" وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلبُ الأوَّلُ: اسمهُ، وكنيتهُ، ولقبهُ، ونسبهُ ومولده ووفاته:**

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

وَلَوْ أَعَادَ سِنَّهُ إِلَى الْفَمِ حَنِثَتْ يمينُك يا زمانُ فكَفِّرِ[٧]

قال الطوفيفيه: "الشيخ الإمام الأوحد"[٨].

وقال الحافظ الذهبي فيه: "العالم الشهير، الأصولي... كان إماماً في أصول الدين، وأصول الفقه، عالماً بمذهب مالك، وبالتفسير، وعلوم أُخَر. وصنَّف في أصول الفقه الكتب المفيدة الكثيرة، واستفاد منه الفقهاء"[٩].

وقال ابن السبكي فيه: "أستاذ زمانه في المنطق والعقليات بأسرها".

**المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية ومصادرها عند الإمام القرافي**

**المطلب الاول التعريف بالسياسة الشرعية:**

**أولًا: السياسة الشرعية لغةً :**

جاء في «المصباح المنير»: «سَاسَ زيد الأمرَ يسوسه: أي دبَّره وقام بأمره»[١٠].

وجاء في «لسان العرب»: «السَّوْسُ الرياسة. قال: ساسوهم سَوْساً... وساس الأمرَ سياسة: قام به... ويقال: سُوِّس فلان أمر بني فلان، أي كُلِّف سياستهم... والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه»[١١].

**ثانيا :السياسة الشرعية اصطلاحاً:**

لأهل العلم والتخصص في هذا الفن تعريفات متعددة للسياسة الشرعية منها للمتقدمين والمتأخرين:

**أ- المتقدمون يعرفون السياسة بتعريفات منها:**

١- السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد[١٢].

٢- قال النووي في شرحه لحديث كانت بنو إسرائيل...: "أي يتولّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسةُ: القيام على الشيء بما يصلحه"[١٣].

وبهذا عرفها البدر العيني والسندي والطيبي والأمير الصنعاني[١٤].

**ب: المتأخرون يعرفونها بتعريفات منها:**

١-تحقيق الحاكم الذي يسوس أمر الأمة للمصلحة التي تعود على الأفراد والجماعات، وذلك بتطبيق أحكام استُنبطت بواسطة أسس سليمة أقرتها الشريعة، مثل: المصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستحسان، والعُرف، والاستصحاب، والإباحة الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص[١٥].

٢-تدبير شئون الدولة الإسلامية، التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة[١٦].

فقه السِّياسةِ الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

عبد الله بن الحسن، فإنَّه قال إنَّها تطوع، وإنَّما صار الجمهور لكونه فرضاً، لقولهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾. {سورة البقرة، آية: ٢١٦}.

وأمَّا كونهِ فرضاً على الكفاية، أعني: إذا قام بهِ البعض سقط عن البعض، فلقولهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾{سورة التوبة، آية: ١٢٢}، وقولهِ تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾{سورة النساء، آية: ٩٥}، ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو، إلاَّ وترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذهِ اقتضى ذلك كون هذهِ الوظيفة فرضاً على الكفاية"[٢٨].

**القول الثاني: الجهاد فرض عين على كل مسلم مستطيع في كل زمان ومكان.** وهو قول سعيد بن المسيب، والمقداد بن الأسود، وأبي طلحة، وأبي أيوب الأنصاري وهو وجه عند الشافعية[٢٩].

**القول الثالث: أن الجهاد مندوب إليه يعني أنه ليس بفرض عين ولا كفاية ولا يجب قتال الكفار إلا دفعاً،** وهو مروي عن ابن عمر- رضي الله عنهما - والثوري وعطاء[٣٠]، وابن شبرمة[٣١].

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة الجمهور القائلين بأن الجهاد فرض كفاية:**

استدلوا بالكتاب، والسُنة، والإجماع، والمعقول.

١-دليلهم من القرآن: **قوله تعالى:** ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾{ سورة النساء: ٩٥}

**وجه الدلالة من الآية:**

أن الله سبحانه وتعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر، ووعد كلاً الحسنى، وهي الجنة والعاصي لا يوعد بها، لأن القاعدين عن الجهاد بدون عذر غير آثمين إذا قام به غيرهم ممن فيهم الكفاية، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد[٣٢].

قال الكاساني: "وعد الله عزوجل المجاهدين والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى لأن القعود يكون حراماً"[٣٣].

وقال ابن قدامة: "وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم"[٣٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ {سورة التوبة: ١٢٢}

**١- وجه الدلالة من الآية من وجهين:**

**الأول:** أنها صريحة في عدم وجوب النفر على الجميع وهذا ما دل عليه أول الآية، ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ أي ما صح ذلك ولا استقام أن يَهُبَّ جميع أفراد المؤمنين القادرين على الجهاد للغزو لما في ذلك من ضياع من ورائهم من العيال، ومن ترك السعي للرزق وحرث الأرض وعمارتها التي لا يتم الجهاد إلا بها.

الثاني: ما دل عليه آخر الآية ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾، فإنه ظاهر بأن الله تعالى كما نفى أن ينفر المسلمون كافة في أول الآية حض في آخرها على أن ينفر من كل جماعة من المسلمين طائفة لتقوم الطائفة النافرة بفرض الجهاد الذي يسقط عن الطائفة الباقية وتقوم الباقية بالمصالح التي لابد منها وإلا تعطل الجهاد(٣٥).

**٢- دليلهم من السنة من وجهين:**

**الأول:** فعله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى الجهاد تارةً ويتأخر عنه تارةً أخرى، وكان يأمر الجيوش الإسلامية بالخروج، ويبقى هو صلى الله عليه وسلم(٣٦).

**الثاني:** قوله صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث الآتية: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا)(٣٧).

**٣-دليلهم من الإجماع:**

أجمع العلماء على أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بأرض الإسلام فهو حينئذ فرض عين(٣٨).

**٤- دليلهم من المعقول:**

أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله ودفع شر الكفرة وقهرهم ومنع وقوفهم أمام انتشار الدين الإسلامي الحنيف، فإذا قام بهذا الواجب بعض المسلمين فقد تحقق الهدف الذي من أجله شُرع الجهاد، فلا محل لفرضه على كل أفراد الأمة، لأن كل ما فُرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية(٣٩).

**ثانياً: أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين:**

استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالجهاد من ذلك:

**١-دليلهم من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ سورة التَّوْبَة ٣٦.

وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ سورة التَّوْبَة ٢٩. إلى غير ذلك من الأدلة من القرآن الكريم.

على أن الجهاد ليس بفرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض الخمس، ولم يذكر فيها الجهاد، وهذا يدل على أنه ليس بفرض إذ لو كان فرضاً لذكره(٤٠).

**المناقشة:**

**أ – مناقشة أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين:**

سأنقل أولاً مناقشة القرافي لهذا القول؛ لأن الرسالة معنية بترجيحاته.

قال رحمه الله في كتابه الذاخر (الذخيرة): (قال ابن المسيب وغيره: هو فرض على الأعيان؛ لقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ سورة التوبة، الآية: ٣٦}، وجوابه أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ {سورة التوبة، الآية: ١٢٢}، وقوله ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ﴾ ثم قال ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ {سورة النساء، الآية: ٩٥}، ولو أنه على الأعيان لما وعد القاعد الحسنى وَلم تزل الأمة بعده – صلى الله عليه وسلم – ينفر بعض دون بعض)(٤١).

فالآيات التي استدل بها القائلون بأن الجهاد فرض عين يُرد عليهم بأن هذه الآيات والأحاديث قد وردت مقابلها آيات أخرى وأحاديث تدل على أن هذه الفرضية ليست عيناً وإنما هي كفاية. وبالثابت من فعله صلى الله عليه وسلم فقد كان يخرج للجهاد تارةً ويتأخر عنه تارةً أخرى(٤٢).

وبقوله صلى الله عليه وسلم: (لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما)(٤٣)، وقوله: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا)(٤٤).

فهذه الأحاديث والآيات التي قبلها دلت على أن الوجوب في آيات الجهاد الأخرى ليس متعيناً على جميع المسلمين بل على بعضهم، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وعلى فرض أن لهم دلالة بعموم الآيات والأحاديث السابقة على أن الجهاد فرض عين، يمكن حمل هذه الفرضية في تلك الآيات والأحاديث على من تعين عليه الجهاد من إمام المسلمين واستنفره لذلك.

ولم يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا استنفرتم فانفروا)(٤٥).

قال ابن حجر: فيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام(٤٦).

وقال في الشرح الكبير: "وتُحمل العمومات على من استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا ولذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأصحابه الذين خُلفوا عن غزوة تبوك، وكانت إجابته إلى ذلك واجبة عليهم. حتى تاب الله عليهم"(٤٧).

وقال في نهاية المحتاج: "الوعيد لمن عينه صلى الله عليه وسلم ولم يتعين أو عند قلة المسلمين"(٤٨).

فبهذا يتبين أنه لا دلالة لهم بعموم الآيات والأحاديث السابقة على أن الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، بل إنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا على من استُنفر من إمام المسلمين. والله أعلم.

**ب – مناقشة أدلة القائلين بأن الجهاد مندوب إليه:**

قولهم بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾ للندب والاستحباب وكذلك في باقي الآيات الأخرى التي أمر الله فيها بالجهاد دليل أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ للندب لا للوجوب.

يُرد عليهم بأن كَتَبَ بمعنى فرض وأوجب، فلا تُصرف إلى الندب والاستحباب إلا بدليل ولا يوجد دليل. أما آية الوصية فقد كانت دالة على الوجوب قبل مشروعية المواريث ثم نُسخت دلالتها على الوجوب بعد مشروعية المواريث(٤٩).

أما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيُقال لهم: "إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اقتصر على ذِكر الفروض الخمسة لأنه قصد إلى ذِكر ما يلزم الإنسان في نفسه دون ما يكون منه فرضاً على الكفاية، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود وتعلم علوم الدين كلها فروض ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بُني عليه الإسلام، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد إلى بيان ذكر الفروض اللازمة للإنسان في خاصة نفسه في أوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنها فيه والجهاد فرض على الكفاية فلذلك لم يذكر"(٥٠).

وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في أن الجهاد ليس بفرض يعنون به أنه ليس فرضاً مُتعيناً على كل واحد كالصلاة والصوم وإنما هو فرض على الكفاية وبذلك يتفق مذهبهم مع الجمهور(٥١).

**الرأي المختار:**

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

وقد ذكر الإمام القرافي رحمه الله هذه الأقوال في كتابه الذخيرة مع أدلة كل قول ولم يرجح قولا وسأذكرها هنا باختصار مع الترجيح.

اختلف العلماء في هذه المسألة هل من الأسباب إزالة منكر الكفر أم رفع راية لا إله إلا الله؟ على قولين:

**القول الأول:** قول الجمهور، كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم بتحريم قتل من لم يقاتل من الكفار.

**القول الثاني:** قول الشافعي، وربما علل به بعض أصحاب أحمد. هو قتل كل من كان كافرًا.

**الأدلة:**

**اولًا: أدلة الجمهور القائلين بحرمة قتل من لم يُقاتل من الكفار:**

**١- دليلهم من القرآن:**

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (٥٥).

فقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال.

ثم قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ والعدوان مجاوزة الحد، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان، ويدل عليه قوله بعد هذا: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾. فدل على أنه لا تجوز الزيادة(٥٦).

**٢- دليلهم من السنة:**

قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُوْلُ الله، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهمْ وَأَمْوَالَهمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله)(٥٧). هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم.

والمعنى: أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية. ليس المراد: أني أُمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية(٥٨)، فإن هذا خلاف النص والإجماع.

**٣- دليلهم من الإجماع:**

نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمة قال: "وقد ثبت بالنص والإجماع: أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم"(٥٩)

**ثانيًا: أدلة من قال بقتل كل من كان كافرًا وهو قول الشافعي[٦٠] وبعض أصحاب أحمد:**

١. دليلهم من القرآن قوله تعالى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٦١]. فيجب قتل كل مشرك، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشـــرك. وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله، وإن لم يكن من أهل القتال، كالرهبان[٦٢] واستدلوا ايضا بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[٦٣].

والفتنة هي الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾[٦٤].

٢. دليلهم من السنة: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا بعَث سَريَّةً، قال: (اغزُوا بِسمِ اللهِ وفي سبيلِ اللهِ فقاتِلوا مَن كفَر باللهِ لا تغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمثِّلوا)[٦٥].

موضع الشاهد: قاتلوا من كفر بالله..

**المناقشة:**

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بقتل كل من كان كافرًا.

أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾، وقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقوله ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾.

فقد رد الجمهور على هذه الأدلة بأن النصَّ العام قد ورد مقرونا بما يقيّده، فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ (الْـ) هنا للعهد لا للجنس، والمراد: القتال المعهود المذكور في السورة، والمأمور بقتالهم هم – كما قال ابن الهُمَام – مَن بحيث يحارب (المســـلمين)، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[٦٦].

فأفاد: أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومســـبب عنه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾. أي لا تكون منهم فتنة للمسـلمين عن دينهم بالإكراه بالضـرب والقتل. وكان أهل مكة يفتنون مَن أسـلم بالتعذيب حتى يرجع عن الإسلام، على ما عُرف في السيرة، فأمر الله سبحانه بالقتال لكسر شوكتهم، فلا يقدرون على تفتين المسلم عن دينه، فكان الأمر ابتداء بقتال مَن يحارب من المشركين، بالحديث الصحيح. قال ابن الهُمَام: وقد أكَّد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات الصحيحة، لحديث النهي عن قتل النساء، حين رأى المرأة المقتولة: (ما كانت هذه تقاتل)[٦٧].

وهذا الحديث ايضـا فيه رد على الحديث الذي اسـتدل به الشـافعية: (قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،..)الحديث[٦٨]. ومما يدل على أن هذه الأدلة عامة ومخصصة بنصوص اخرى أنه لا يدخل فيها النساء ولا العُمْيُ ولا المقعَدون، ولا الرهبان في الصوامع، وغيرهم ممَّن لا يجوز قتلهم.

**ترجيح الأمام القرافي رحمه الله في هذه المسالة:**

رغم أن القرافي رحمه الله لم يرجح ترجيحا واضحاً في كتابه الذخيرة إلا إنه عالم من علماء المالكية لو أنه خالف قولهم لظهر هذا واضحا جليا في مصنفاته وفي حدود دراستي لكتبه رحمه الله أرى أنه لم يخرج عن قول المذهب الذي عليه وقول جمهور العلماء رحمه الله.

**الرأي المختار:**

الرأي الأول: وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء بأن قتال الكفار ليس لمجرد الكفر ولكن لمحاربتهم المسلمين أو لفتنهم المسمين في دينهم أو لمنعهم المسلمين من تبليغ دينهم وليس لمجرد الكفر. واخترت هذا القول لقوة حجتهم ولتخصيصهم العام والمطلق وهو الأقرب؛ ولأن النصوص كلها من القرآن الكريم، ومن الحديث الصحيح، ومن وقائع السيرة النبوية، تؤيِّد هذا الرأي.

ولشيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله رسالة نفيسة في هذه المسألة استفدت منها كثيرا لا يتسع المقام إلى سردها هنا، ولكن خلاصتها أنه رأي الجمهور، وضعَّف رأي الشافعي، وبسط القول في ذلك على عادته، بما حباه الله من غزارة العلم، وقوة الحجَّة، والقدرة على التأصيل والتقعيد والترجيح.

والرسالة طبعت بعنوان: (قاعدة في قتال الكفار هل هو لأجل كفرهم أو دفاعًا عن الإسلام)[٦٩].

**السبب الثاني: تعيين الإمام.**

من أسباب وجوب الجهاد تعيين الإمام لأفراد بعينهم:

قال القرافي رحمه الله: "السبب الثاني وهو معتبر في تعيينه وفي الجواهر يتعين بتعيين الإمام فمن عينه تعين امتثالا للطاعة"[٧٠].

وهذا السبب لم يخالف فيه الإمام القرافي جمهور العلماء، إلا أنه لم يفصل في هذه المسألة، واكتفى بالنص الذي ذكرته عنه وسأسوق الأدلة من القرآن والسنة على هذا السبب.

ومعنى يتعين بتعيين الإمام أي إذا استنفره الإمام، لو قال: يا فلان اخرج؛ صار فرض عين، ولا يجوز أن يقول: مُر غيري، بل يجب أن يُطيع.

**الدليل من القرآن:**

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ {التوبة ٣٨-٣٩}

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

وهذا السبب أيضا من الأسباب التي ذكرها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة ولم يتوسع فيه بسرد الأدلة.

هناك أدلة عامة تحث على استنقاذ الأسرى أدلة خاصة:

**أ-النصوص الشرعية العامة التي تحث على تناصر المسلمين وتعاونهم:**

لا شك أنها تتناول نصرة أسرى المسلمين من باب أولى ومن تلك النصوص: أن المسلمين أمة واحدة كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ سورة الأنبياء: ٩٢.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ سورة الحجرات، الآية: ١٠.

قال القرطبي رحمه الله على هذه الآية: " ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾: أي في الدين والحرمة، لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وإخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[٨٢]"[٨٣].

**ب-النصوص الخاصة التي تدل على وجوب استنقاذ الأسرى:**

الأدلة كثيرة التي توجب تخليص المسلمين إخوانهم من الأسر ولو كان بالقتال، كثيرة من أهمها

قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة الأنفال: ٧٢.

قال ابن العربي رحمه الله: "يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء -إلى أن قال- إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بأن لا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء[٨٤].

وقال القرطبي: "يريد إن دعا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم علي قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته. قال ابن العربي: إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى

استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وفي أيديهم خزائن أموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد"(٨٥).

ويجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسورا، فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، فإن دخلوا بهم دار الحرب، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غلب على رأيهم أنهم يقدرون على استنقاذهم، فإن شق عليهم القتال لتخليصهم فتركوه كانوا في سعة من ذلك، فإنا نعلم أن في يد الكفار بعض أسارى المسلمين، ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى(٨٦).

## المبحث الرابع: قضايا متعلقة بالجهاد وفيه مطالب:

### المطلب الأول: الدعوة قبل الجهاد:

هذه المسألة ذكرها الإمام القرافي رحمة الله عليه في كتابه الذخيرة سأنقل ترجيحه وسأذكر أقول أهل العلم مع الترجيح.

قال رحمه الله في الذخيرة: (الدعوة قبل القتال لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦٧، وفي الكتاب لا نقاتل ولا نثبت قبل الدعوة إلى الله تعالى قال ابن القاسم وكذلك إذا أتوا إلى بلادنا قال مالك: ومن قربت داره فلا يدع وتطلب غرته ومن بعد ذلك فالدعوة قطع للشك قال يحيى بن سعيد يجوز: ابتغاء غرة العدو ليلا ونهارا لبلوغ دعوة الإسلام أقطار الأرض إلا من ترجى إجابته من أهل الحصون فيدعى قال مالك: وأما القبط فلا بد من دعوتهم بخلاف الروم واختلف في العلة فقيل: لبعد فهمهم ،وقيل لشرفهم وبسبب مارية وهاجر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا)(٨٧)، قال المازري: ضابط المذهب أن من لا يعلم ما يقاتل عليه وما يدعي إليه ومن علم ففيه أقوال الدعوة على الإطلاق وهذا أحد قوليه في الكتاب"(٨٨).

هذا ما ذكره الإمام القرافي في كتابه الذخيرة من أقول السادة المالكية.

**والمسألة فيها ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول:** أنه يجب تقدم دعوة الكافر إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه.

**المذهب الثاني:** أنّه لا يَجب مطلقاً.

**المذهب الثالث:** أنّه يَجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يَجِب إنْ بلغَتْهم لكن يُستحَبّ.

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

قال ابن قدامة من الحنابلة: إن وجوب الدعوة قبل القتال يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة، فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال.

وقد روى ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق، وهم غارون آمنون، وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة؛ وسبى الذرية»(٩٤).

وعن الصعب بن جثامة، قال: سمعت «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الديار من ديار المشركين، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال هم منهم» (٩٥). (٩٦).

**أدلة المذهب الثالث:** القائل بأنّه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يَجِب إنْ بلغَتْهم لكن يُستحَبّ.

استدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة التي استدل بها المذهب الأول والثاني، ولكن جمعوا بين الأدلة ووفقوا بينها.

فقيد ابن القيم وجوبها لمن لم تبلغه واستحبابها لمن بلغته بما إذا قصدهم المسلمون؛ أما إذا كان الكفار قاصدين للمسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعًا عن نفوسهم وحريمهم(٩٧).

قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث(٩٨).

وقال الإمام البخاري –رحمه الله–: "باب دعوة اليهود والنصارى، وما يقاتلون عليه، وما كتب النبيّ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال"(٩٩).

**المذهب الراجح:**

الذي يظهر لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو مذهب الجمهور القول الثالث القائل بأنّه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يَجِب إنْ بلغَتْهم لكن يُستحَبّ.لجمعهم بين الأدلة والأقوال وتوفيقهم بينها والله أعلم.

**المطلب الثاني: الجهاد مع ولاة الجور:**

قال الإمام القرافي في كتابه الذخيرة: "لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور؛ لأنه لو ترك لأضر بالمسلمين، واستدل البخاري على ذلك بقوله عليه السلام: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)(١٠٠)، ولأنا إن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكرين، وإلا سقط عنا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد ..)(١٠١). وهذه المسألة لا أرى فيها مخالف في حدود اطلاعي وبحثي.

**الأدلة على هذا القول:**

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال أول مرة. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فانطلق»(١١٤).

**ووجه الدلالة من الحديث:**

أن النبي صل الله عليه وسلم لم يأذن له إلا بعد أن أسلم.

**ثانياً:** حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يوم أحد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة خشناء، فقال: «من هؤلاء؟» قالوا: عبد الله بن أبيّ في ستمائة من مواليه من بني قينقاع ، فقال: «وقد أسلموا؟». قالوا: لا، يا رسول الله، قال: «مروهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»(١١٥).

**ثالثاً:** حديث خبيب بن إساف -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: «أو أسلمتما؟»، قلنا: لا. قال: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين». قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً، وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشَّحك هذا الوشاح. فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار(١١٦).

وموضع الشاهد من الحديث: عدم إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لهما إلا بعد إسلامهما.

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا على جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين- بما يلي:

أولًا: بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾(١١٧).

وجه الدلالة: أن الآية على عمومها وهي تشمل الاستعانة بالمشركين.

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

أ- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد بين المراد بالقوة في الآية، ففي رواية عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي»(١١٨).

ب- أن الآية وإن كانت عامة إلا أنها تستثنى منها الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أنه لا يستعين بالمشركين على قتال المشركين، كما سبق ذكره.

ثانياً: استدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: شهدنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لرجل ممن يدَّعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتالُ قاتل الرجلُ قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إلى النار». قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله» ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[١١٩].

فهذا الحديث يظهر منه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر عن هذا الرجل أنه من أهل النار، ومع ذلك لم يمنعه من الخروج والغزو معه، بل أشار إلى أن غزوه مع المسلمين وقتله الكافرين من تأييد الدين بالرجل الفاجر[١٢٠].

**ويعترض عليه:** بأن هذا الرجل كان يدعي الإسلام، كما يدل عليه ظاهر الحديث، وما يدل على النهي عن الاستعانة بالمشركين محمول على من يظهر الكفر[١٢١].

**القول الراجح:**

الذي يظهر لي والله سبحانه أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين عند عدم الحاجة والضرورة، وجوازه عند الضرورة والحاجة إذا أمن المسلمون خيانتهم، وذلك لما يلي:

**أولا:** لأن الأدلة التي تدل على النهي صريحة وظاهرة ، بخلاف أدلة القول المخالف له، كما سبق في عرض الأدلة.

**ثانيا:** ولأن الاستعانة بهم يلزم منه مفاسد، أو يفضي إليها غالبا.

**ثالثا:** أن خروج صفوان بن أمية -رضي الله عنه- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة حنين، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن خرج معه ولم يسلم: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». كان في غزوة بدر وغزوة أحد، وغزوة حنين بعد بدر وأحد بلا شك ، لكن في الاستدلال منه على النسخ نظر؛ لأن خروج صفوان -رضي الله عنه- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- محتمل لأمور، وليس متعيناً أن ذلك كان للاستعانة به، بل لم يكن شهوده الغزو بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[١٢٢]. والله أعلم.

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ

فقه السِّياسةِ الشَّرعيَّة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في باب الجهاد ـــــــ